



بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي : البنك - تعنون المراسلات برسم المحافظ - ص . ب 313

ب س م : إ ع ت ج م / 23

التاريخ : 3 ربيع أول 1429هـ

الموافق : 10 مارس 2008م

مشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

مشور رقم (2008/5)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : - الضمانات غير التقليدية

المصاحبة لعمليات التمويل الأصغر

في إطار مساعي بنك السودان المركزي الرامية إلى تنمية وتطوير قطاع التمويل الأصغر فقد تقرر استحداث ضمانات غير تقليديه تتواءم مع طبيعة التمويل الأصغر ومأخوذه من تجارب المصارف والمؤسسات المالية السودانية والعالمية التي تعمل في هذا المجال، وتشتمل على الآتي :-

1- ضمان المجموعة :

وهو الضمان الذي تقدمه المجموعات التضامنية للأفراد المنضوين تحت عضويتها والذي يفيد بان المجموعة هي التي تتحمل مسؤوليه سداد التمويل عن الأفراد، ويتم ذلك عبر صناديق الضمان المشترك المنشأه من قبل منظمات المجتمع المدني كالجمعيات والاتحاداتالخ .

وعلى المصارف الأخذ في الاعتبار التدابير التالية :-

أ- ربط العملاء بمخاطر الائتمان من خلال المدخرات التي يتم الحصول عليها من أعضاء منظمات المجتمعات المحلية كضمان جزئي للتمويل ، على أن يتم دفع عائد عليها، بحيث يستخدم هذا العائد أو جزءاً منه لبناء رأسمال الصندوق أو يوزع على أعضاء منظمات المجتمع بما يتناسب مع مدخراتهم .

ب- تقديم التمويل لمنظمات المجتمع المحلي في حالة إيفائها بمتطلبات معايير الأداء والتي تشتمل على كل أو بعض المؤشرات الآتية :-

- الهوية القانونية الموثقة من الجهات الرسمية .
- هيكل تنظيمي ملائم يتضمن الوصف الوظيفي .
- تطبيق اللوائح الإدارية ، والنظم الائتمانية ، وتدابير إدارة المتأخرات .
- حجم المدخرات التي تم الحصول عليها .

• نوعية محفظة تمويل منظمة المجتمع المحلي والتي تقيم بمعدلات استرداد التمويل، ونسبة التأخرات، ونسبة مخاطر المحفظة، وكفاية الاحتياطي المخصص للديون.

2- ضمان حجز المدخرات :

يمكن حجز المدخرات كضمان في حالة تقديم التمويل للأفراد أو المجموعات من خلال مجموعات مكونة من 15- 20 عضواً وذلك بإشراف ضباط التمويل أو الموظفين الميدانيين مع مراعاة اتخاذ التدابير الآتية في الاعتبار:-

أ- معاملة المدخرات كأموال " مشتركة " يتم استثمارها في نشاط أو قطاع محدد " مضاربة " أو أن يتلقى المودعون عائدات سنوية على إسهام ودائعهم في المحفظة الاستثمارية للمصرف . وفي هذه الحالة تعامل حسابات التوفير بنفس معاملة حسابات الودائع الاستثمارية .

ب- التدرج نحو أنماط تمويلية ملائمة للتمويل الأصغر بحيث تكون البداية بتقديم التمويل بمبالغ صغيرة وبصيغة المراجعة ، وعندما يثبت العميل جدارته الائتمانية ومقدرته على إدارة مشروعه بصورة ناجحة واقتصادية ، يمكن للمصرف أو مؤسسة التمويل الأصغر الانتقال إلى صيغ التمويل الأخرى كالمشاركة والمضاربة .

3- رهن الممتلكات المنقولة :

استخدام رهن الممتلكات المنقولة كضمان ، لتمويل الأفراد والمجموعات ، عن طريق وثيقة الملكية . حيث يمكن استخدام هذا النوع من الضمان مع العملاء الذين سبق التعامل معهم ويملكون مشروعات جيدة الأداء ويتمتعون بسجل ائتماني جيد مع مراعاة الالتزام بالموجهات التالية :

أ- استخدام خدمات المكاتب المتخصصة (المتفق عليها) لإجراء التقييم الصحيح للأصول المرهونة.

ب- الرصد والمتابعة للصيقة للعملاء لضمان توفير معلومات مباشرة بشأن تقدم العمل.

ج- ألا يتجاوز التمويل قيمة الأصول بصورة كبيرة في نهاية مدة التمويل .

د- أن يستخدم رهن الممتلكات المنقولة بصورة عامة في حالة التمويل قصير الأجل الذي لا يتجاوز مدته عاماً واحداً .

هـ- أن يجرى عقد الرهن بصورة مبسطة ويسجل لدى المسجل العام أو أي جهة مختصة.

4- الرهن الحيازي للممتلكات القيمة :

يمكن استخدام الممتلكات القيمة كضمان لتمويل الأفراد من قبل المصارف والمؤسسات المالية أو من قبل منظمات المجتمع المدني في مقابل تقديم التمويل لأعضائها ، بدلاً عن أو إضافة الى المدخرات ، وذلك مع مراعاة ما يلي :

أ- تقلبات الأسعار في السوق عند تحديد حجم التمويل .

ب- في حالة التمويل المباشر للأفراد من المصارف يجب أن لا يمتد تعريف المقتنيات الثمينة ليشمل جميع الأصناف حيث يعتبر الذهب والمجوهرات افضل الأصناف للرهن لدى المصارف .
ونرجو أن نذكر بأن الاعتماد على الضمانات لوحده لا يضمن للمصرف استرداد أمواله ما لم تسبقه اتخاذ الإجراءات والتدابير الأساسية لمنح التمويل المصرفي ، والتي تتركز هذه في حالة التمويل الأصغر على الآتي :-

أ- نوعية المشروع الممول ومدى نجاحه .

ب- المنظمات المتقدمة للمشروع

ج- أن يتم منح التمويل للعملاء الناشطين اقتصادياً فقط ولهم خبرة في مجال العمل المراد تمويله .

د- التحقق من شخصية العميل من ناحية الجدية والالتزام والمقدرة الائتمانية والمقدرة على إدارة المشروع .

هـ- التدفقات النقدية للمشروع .

ع/بنك السودان المركزي

نجوى يوسف على نور شاديه عوض زايد

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي